Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 937-952 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Criminal Protection of the Family from Moral Crimes: Towards More Effective Legislation

Ass.Lec. Ali Salem Aziz
College of Law / Al-Mustansiriya University, alisalim@uomustansiriyah.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 Oct 2025
Accepted: 27 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
protection, family, moral crimes, legislation

ABSTRACT

This research addresses the issue of criminal protection of the family from moral crimes, highlighting legislative shortcomings in Iraqi law and emphasizing the need to update legal texts to ensure effective protection of family ties. The research relies on a comparative legal analysis of the Moroccan experience as a successful reform model. It presents the practical challenges and procedural gaps facing victims within the family, and concludes with a set of conclusions and proposals that contribute to developing the Iraqi legal framework towards more effective and equitable legislation to combat family moral crimes.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 937-952 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الحماية الجنائية للأسرة من الجرائم الأخلاقية: نحو تشريع أكثر فعالية

م.م علي سالم عزيز [1]

[1] **كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، alisalim@uomustansiriyah.edu.iq**

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام:10 اكتوبر 2025
تاريخ القبول: 27 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
الحماية، الاسرة، الجرائم الأخلاقية، تشريع

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة الحماية الجنائية للأسرة من الجرائم الأخلاقية، مُسلِّطاً الضوء على القصور التشريعي في القانون العراقي، ومُشدّداً على ضرورة تحديث النصوص القانونية لضمان حماية فعّالة للروابط الأسرية، ويعتمد البحث على تحليل قانوني مُقارن بالتجربة المغربية كنموذج إصلاحي ناجح. ويعرض التحديات العملية والثغرات الإجرائية التي تواجه الضحايا داخل الأسرة، ويختتم بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي تُسهم في تطوير الإطار القانوني العراقي نحو تشريعات أكثر فعالية وإنصافًا لمكافحة الجرائم الأخلاقية الأسرية.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:

الأسرة هي نواة المجتمع وأساس استقراره الأخلاقي والاجتماعي، إلا أن الجرائم الأخلاقية التي تقع داخل هذا الإطار الحميم تُمثّل تهديداً مباشراً لبنيتها ووظيفتها، وفي ظلّ التحولات الاجتماعية والتكنولوجية التي أفرزت أنماطاً جديدة من الانتهاكات، أصبح من الضروري إعادة النظر في السياسات الجنائية المعمول بها حالياً، وخاصةً في القانون العراقي الذي لا يزال يعاني من ثغرات تشريعية وإجرائية واضحة، وينطلق هذا البحث من ضرورة تعزيز الحماية القانونية للأسرة من الأفعال المُخلة بالشرف والأخلاق. يعتمد هذا البحث على تحليل النصوص القانونية النافذة، وتحديد التحديات العملية، ومقارنة التجربة الوطنية بنظيرتها المغربية، ويهدف البحث إلى وضع مقترحات تُسهم في بناء نظام جنائي أكثر عدالة وإنصافاً للضحايا داخل الأسرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ضعف الحماية الجنائية للأسرة العراقية من الجرائم الأخلاقية، ويعود ذلك إلى قصور التشريعات القائمة في تجريم بعض الأفعال، وغياب آليات إجرائية فعّالة، وهذا يحدّ من قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة، ويؤثر سلباً على استقرار الأسرة والمجتمع، مما يستلزم إصلاحاً قانونياً ومؤسسياً شاملاً.

أهداف البحث:

1. تحليل النصوص الجنائية العراقية المتعلقة بالجرائم الأخلاقية داخل الأسرة.
2. تحديد الثغرات القانونية والتحديات الإجرائية التي تعيق تطبيق الحماية الجنائية.
3. عرض التجربة المغربية كنموذج تشريعي مقارن يُمكن الاستفادة منه.
4. تقديم مقترحات عملية لتحديث الإطار القانوني وتعزيز فعاليته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مساهمته في معالجة إحدى أكثر القضايا القانونية والاجتماعية حساسية، فهو يُسلّط الضوء على الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة كتهديد مزدوج للضحية وللبنية المجتمعية، ويُقدّم حلولاً واقعية قائمة على التشريعات المقارنة والنقد القانوني لتطوير النظام الجنائي العراقي بما يضمن حماية فعّالة للأسرة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي للنصوص القانونية العراقية، إلى جانب منهج مقارن من خلال دراسة التجربة المغربية، ويهدف إلى استخلاص مواطن القوة والضعف في كل نظام، واقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق في السياق التشريعي والاجتماعي العراقي.

خطة البحث :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الأخلاقية داخل الأسرة

المطلب الأول: الجرائم الأخلاقية وأثرها على الأسرة

الفرع الأول: التعريف القانوني للجرائم الأخلاقية المتعلقة بالأسرة

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأمنية لهذه الجرائم على الأسرة والمجتمع

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للجرائم الأخلاقية في القانون العراقي

الفرع الأول: موقف قانون العقوبات العراقي من الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة

الفرع الثاني: الثغرات القانونية والتحديات العملية في تطبيق الأحكام الجنائية

المبحث الثاني: نحو تشريعات أكثر فعالية لحماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية

المطلب الأول: سبل إصلاح التشريعات العراقية لتعزيز الحماية الجنائية

الفرع الأول: تعزيز التجريم والعقوبات وفق نهج يحمي القيم الأسرية

الفرع الثاني: ضرورة تكامل الحماية الإجرائية والدعم النفسي والاجتماعي

المطلب الثاني: دراسة مقارنة - القانون المغربي التجربة كنموذج لتحديث تشريعات الأسرة

الفرع الأول: التطورات القانونية في تجريم الأفعال الماسة بشرف الأسرة في المغرب

الفرع الثاني: الدروس المستفادة من التجربة المغربية والتي يمكن تطبيقها في السياق العراقي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الأخلاقية داخل الأسرة

يتناول هذه المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الأخلاقية المرتكبة داخل الأسرة، من خلال تحليل طبيعتها القانونية وأثرها على الأسرة والبنية الاجتماعية، تُعد هذه الجرائم، كالزنا والخيانة الزوجية والإكراه الجنسي وتبادل الزوجات والدعارة، أفعالاً تنتهك قيم الأسرة وتهدد استقرارها، وتستند الدراسة إلى دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وتبين مدى كفايتها في معالجة هذه الانتهاكات، كما تُسلط الضوء على الأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، مع التطرق إلى الإطار القانوني الدولي الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والحماية الجنائية للأسرة.

المطلب الأول: الجرائم الأخلاقية وأثرها على الأسرة

يتناول هذا المطلب الجرائم الأخلاقية وآثارها المباشرة وغير المباشرة على الأسرة، باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وتشمل هذه الجرائم الأفعال التي تنتهك القيم الأسرية، كالزنا، والخيانة الزوجية، والإكراه الجنسي، وتبادل الزوجات، وغيرها من الممارسات التي تُشكل انتهاكاً للنظام الأخلاقي والقانوني، وتؤدي هذه الأفعال إلى تفكك الأسرة، وانهيار الثقة بين الزوجين، وانتشار العنف الأسري، مما يؤثر سلباً على الأبناء والاستقرار الاجتماعي، كما تُشكل هذه الجرائم تهديداً للقيم المجتمعية، وتحدياً

للمشرعين في وضع نصوص جنائية رادعة ومتوازنة تضمن حماية الأسرة مع احترام الحقوق والحريات الدستورية[1].

الفرع الأول: التعريف القانوني للجرائم الأخلاقية المتعلقة بالأسرة

يُعدّ تعريف مفهوم "الجرائم الأخلاقية" المتعلقة بالأسرة خطوةً أساسيةً في فهم الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الحماية الجنائية لهذه المؤسسة الاجتماعية الحيوية، من منظور قانوني، تُعدّ الجرائم الأخلاقية أفعالاً تنتهك القيم والمعايير الأخلاقية التي يُفترض أن تُشكّل الإطار الذي يضمن سلامة الأسرة واستقرارها، وغالباً ما تمس الشرف والكرامة والآداب العامة، وفي سياق العلاقات الأسرية، تكتسب هذه الجرائم طابعاً فريداً، نظراً لوقوعها في نطاق يُفترض أن يحكمه الاحترام والثقة والروابط الشرعية[2].

لا يوجد في القانون العراقي تعريف موحد أو صريح لـ"الجرائم الأخلاقية"، إلا أن قانون العقوبات المعدل رقم 111 لسنة 1969 يتضمن عدة أحكام تندرج ضمن هذا المفهوم، مثل جريمة الزنا[3]، والتحريض على الفجور والدعارة، وهتك العرض، والإكراه الجنسي[4]، لا تتناول هذه الأحكام هذه الأفعال من منظور أخلاقي بحت، بل تُجرّمها لما لها من آثار اجتماعية ضارة على الأسرة والمجتمع، ولما تنطوي عليه من تعدٍّ على الحريات الجنسية في إطار غير مشروع.

غالباً ما تقع الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالأسرة في إطار العلاقات الزوجية أو علاقات القرابة، وقد تصاحبها عناصر من الإكراه أو الاستغلال، مما يزيد من خطورتها وجسامتها، وهي تتطلب معالجة قانونية دقيقة تراعي خصوصية الأسرة من جهة، وتكفل الحماية الكافية للأطراف المتضررة من جهة أخرى؛ لذا، يجب أن يقوم أي تعريف قانوني لهذه الجرائم على الموازنة بين المبادئ الأخلاقية والحماية القانونية، بما يحفظ النظام العام ويصون القيم المجتمعية دون المساس بالحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، كالخصوصية والكرامة الإنسانية[5].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأمنية لهذه الجرائم على الأسرة والمجتمع

تخلف الجرائم الأخلاقية آثاراً اجتماعية وأمنية عميقة تؤثر على الأسرة والمجتمع، فهي لا تضرّ بالضحية فحسب، بل تُزعزع أيضاً بنية الأسرة، مُهددةً تماسكها واستقرارها، فالأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، تتأثر بشكل مباشر عندما يتورط أحد أفرادها، سواءً كان ضحيةً أو جانحاً، في جريمة أخلاقية. وهذا يُؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية داخل الأسرة، ويفقد أفرادها الشعور بالأمن والثقة

---

[1] د. عادل عبد الحليم، حماية الأسرة من الجرائم الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص47.

[2] د. أحمد حسين، "الفراغ التشريعي في حماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية"، مجلة القانون والعدالة، العدد ٤، ٢٠٢١، ص10.

[3] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 377، الفقرة 1، نصت على ما يلي: "يُعاقب الزوج بالسجن إذا زنى في بيت الزوجية، وتُعاقب الزوجة الزانية بالسجن المؤبد". وتنص الفقرة 2 على ما يلي: "يُعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك مع أي منهما في الجريمة إذا كان عالماً بوجود الرابطة الزوجية"، وتنص الفقرة 3 على ما يلي: "لا تُقام دعوى الزنا ولا يُتخذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج المتضرر، وله أن يتنازل عن شكواه في أي وقت، وله أيضاً تعليق تنفيذ حكم الإدانة".

[4] المادة 401 من قانون العقوبات العراقي نصت على، "من ارتكب فعلاً فاحشاً مع امرأة في الخفاء، أو ارتكب فعلاً فاحشاً مع امرأة برضاها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار".

[5] د. حيدر ناصر، "المسؤولية الجنائية عن الأفعال الأخلاقية داخل الأسرة"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص94.

المتبادلة، كما تُلحق هذه الجرائم وصمة اجتماعية قد تُلاحق الضحية وأسرته، مما يُؤدي إلى العزلة والانطواء وتفكك الأسرة[1].

من منظور أمني، تُسهم الجرائم الأخلاقية في زيادة معدلات الجريمة بشكل عام، لارتباطها غالباً بسلوكيات أخرى كالابتزاز والعنف وتعاطي المخدرات، مما يُفاقم التحديات الأمنية التي تواجه أجهزة الدولة، كما تُؤثر هذه الجرائم على النسيج الاجتماعي وتُقوّض الثقة في المؤسسات، خاصةً إذا لم تُسنّ تشريعات فعّالة ورادعة تضمن الحماية الكافية للأسرة والمجتمع؛ لذا، فإن معالجة آثارها تتطلب تفعيل أدوات الحماية الجنائية ومواءمتها مع التطورات الحديثة لضمان مجتمع أكثر أماناً وتماسكاً[2].

وتُعد الجرائم الأخلاقية من أخطر أنواع الجرائم، إذ تهدد وحدة الأسرة وتقوض استقرارها المجتمعي لما لها من آثار اجتماعية وأمنية عميقة ومتشابكة، فعلى الصعيد الأسري، تُحدث هذه الجرائم شرخاً كبيراً في العلاقات بين أفرادها، وتُضعف الثقة بينهم، وتُفقدهم الشعور بالأمان داخل بيئتهم الأسرية، لا سيما عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد أفرادها أو من قِبل أحد أفرادها، وقد تؤدي هذه الجرائم إلى الانفصال أو الطلاق، وظهور مشاكل نفسية حادة لدى الضحايا أو الأبناء، كالقلق والاكتئاب وفقدان الثقة بالآخرين، وهذا يؤثر على عملية التنشئة الاجتماعية، ويُهدد بنشوء جيل مضطرب سلوكياً ونفسياً، كما قد تتعرض بعض الأسر للنبذ الاجتماعي أو الوصم، مما يُفاقم عزلتها وتفككها[3].

على الصعيدين المجتمعي والأمني، يؤدي انتشار الجرائم الأخلاقية إلى اختلال القيم وتراجع المعايير الأخلاقية، مما يؤدي إلى حالة من التفكك الاجتماعي وتهديد السلم الأهلي، وكثيراً ما ترتبط هذه الجرائم بسلوكيات إجرامية أخرى، كالاتجار بالبشر، واستغلال القاصرين، أو الابتزاز الإلكتروني، مما يُعقّد عملية التصدي لها، كما تُشكّل هذه الجرائم عبئاً متزايداً على الأجهزة الأمنية، التي تُضطر إلى حشد مواردها للكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، لا سيما في ظل تطور أساليب الجريمة وانتقالها إلى المجال الرقمي[4].

ولا تتأتى مواجهة هذه الآثار إلا بتفعيل الحماية الجنائية للأسرة ضمن إطار تشريعي فعّال وشامل، يُراعي الأبعاد الاجتماعية والنفسية للجريمة، ويُسهم في تعزيز الأمن المجتمعي، ويضمن استقرار الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وأساسه[5].

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للجرائم الأخلاقية في القانون العراقي

يتضمن الإطار التشريعي للجرائم الأخلاقية في القانون العراقي مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية القيم الأخلاقية والآداب العامة في المجتمع، من خلال تجريم الأفعال المخلة بالشرف والحياء والكرامة الإنسانية[1].

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر، السياسة الجنائية وحماية القيم الأخلاقية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص58.
[2] د. حسين علي عبد، "الحماية الجنائية للروابط الأسرية في القانون العراقي"، رسالة ماجستير رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
[3] د. عمر الخالدي، "تجريم الأفعال المنافية للأخلاق في العلاقات الأسرية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، 2020، ص13.
[4] د. نجلاء فاضل مهدي، "الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة"، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص102.
[5] د. عادل عبد الحليم، مصدر سابق، ص81.

قد تناول قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 هذه الجرائم في عدة أبواب، لا سيما في الباب المخصص للجرائم المخلة بالآداب العامة، كالاغتصاب وهتك العرض والتحرش والفجور والدعارة، كما تضمن القانون نصوصاً لتشديد العقوبات في حال ارتكاب الجريمة ضد قاصر أو من قبل قريب أو مسؤول[2]، إلا أن هذه النصوص، على أهميتها، لا تزال بحاجة إلى مراجعة وتحديث لمواكبة التطورات المجتمعية والتكنولوجية التي غيّرت طبيعة هذه الجرائم ووسائل ارتكابها.

الفرع الأول: موقف قانون العقوبات العراقي من الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة

يُولي قانون العقوبات العراقي أولويةً واضحةً للجرائم الأخلاقية التي تقع داخل الأسرة، لما تُشكله من تهديدٍ مباشرٍ لبنية الأسرة والقيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع العراقي، ويتضمن القانون عدة نصوصٍ تهدف إلى تجريم الأفعال المُخلة بالأخلاق والآداب، لا سيما عند ارتكابها داخل الأسرة، وذلك لأن الجرائم المُرتكبة في هذا الإطار تُعتبر أشد خطورةً، لما فيها من خيانةٍ للأمانة الأسرية وانتهاكٍ لعلاقات الدم والقرابة[3].

ومن أبرز هذه الجرائم جرائم الاعتداء الجنسي على القُصّر أو من هم تحت سلطة الجاني، كالأب أو الأخ أو الوصي، وقد شدد المشرع العقوبة في حال وجود صلة قرابة أو علاقة وصاية أو وصاية بين الجاني والضحية، مُدركاً خطورة استغلال هذه العلاقات لارتكاب جرائم مُسيئة للحياء والشرف[4].

مع ذلك، لا تزال الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم تعاني من قصور تشريعي واضح، يشمل تغطيتها لجميع أشكال السلوك الإجرامي الممكنة داخل الأسرة، وضعف العقوبات في بعض الحالات، واعتمادها على مفاهيم غامضة يصعب تطبيقها بدقة أحياناً، مثل "الحياء العام" أو "الآداب العامة"، وهذا يفتح الباب أمام اختلاف الأحكام بين القضاة؛ علاوة على ذلك، لا ينص القانون على لائحة محددة أو فصل منفصل لجرائم العنف الجنسي أو المنزلي، مما يؤدي إلى تجزئة الأحكام وتداخلها، مما قد يعيق حصول الضحايا على حماية قانونية فعالة ومباشرة داخل الأسرة[5].

أظهرت الأدلة العملية أن العديد من هذه الجرائم تُرتكب سراً، ويواجه الضحايا صعوبات كبيرة في الإبلاغ عنها خوفاً من العار أو الانتقام أو فقدان الدعم الأسري، وهذا يتطلب تدخلاً تشريعياً أعمق يراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم، ويوفر ضمانات تشريعية وقضائية واضحة لحماية الضحية وتشجيع الإبلاغ، كما يتطلب سنّ أحكام جزائية أكثر دقة وفعالية تضمن الردع والعدالة داخل الأسرة[6].

---

[1] د. رنا عبد الجبار، "مفهوم الشرف في القانون العراقي وآثاره القانونية"، رسالة ماجستير، جامعة واسط، ٢٠٢٣، ص72.

[2] يتناول قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، بصيغته المعدلة، الجرائم الأخلاقية ضمن الفصل التاسع - الجرائم المخلة بالآداب العامة. ويُجرّم أفعالًا مثل الاغتصاب (المادة 393)، وهتك العرض (المادة 396)، والتحرش (ضمن فئة الأفعال الفاحشة أو المنافية للآداب، مثل المادة 400)، والفجور والدعارة (المادة 401). كما يُشدّد العقوبات إذا ارتُكبت الجريمة على قاصر أو من قِبل أحد أقاربه أو من يتولون تربيته أو رعايته، كما هو منصوص عليه في المادتين 2/393 و2/396 من القانون.

[3] د. عبد الفتاح عبد الله البرهان، شرح قانون العقوبات العراقي - قسم خاص، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢٠، ص165.

[4] د. زهراء حسن علي، "الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة: دراسة قانونية"، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص67.

[5] المؤتمر الوطني حول حماية الأسرة من العنف، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

[6] د. سارة عبد الكريم، "التحرش الأسري: بين الواقع والنص القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص14.

الفرع الثاني: الثغرات القانونية والتحديات العملية في تطبيق الأحكام الجنائية

يُعدّ تطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بالجرائم الأخلاقية، لا سيما داخل الأسرة، من أكثر المجالات القانونية حساسيةً وتعقيداً، إذ يكتنفه ثغراتٌ قانونية وتحدياتٌ عمليةٌ تحول دون تحقيق الأهداف التشريعية المنشودة، وبينما يُفترض أن يكون القانون الجنائي أداةً حاسمةً في حماية القيم الأسرية وردع السلوك المنحرف، يكشف الواقع العملي عن ثغراتٍ في البنية التشريعية، سواءً من حيث صياغة النصوص أو آليات إنفاذها، ومن أبرز هذه الثغرات غياب تعريفٍ دقيقٍ لبعض الجرائم الأخلاقية، أو استخدام مصطلحاتٍ مبهمةٍ قابلةٍ لتفسيراتٍ متعددة، وهذا يؤدي إلى تباين الأحكام في القضايا المتشابهة، ويضعف توحيد المعايير القضائية، ويُقوّض مبدأ المساواة أمام القانون[1].

تُعدّ الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة من أصعب الجرائم إثباتاً، إذ غالباً ما تُرتكب سراً، في سياق علاقاتٍ خاصةٍ تُحيط بها اعتباراتٌ اجتماعيةٌ وعرفيةٌ مُعقّدة، يواجه الضحايا، وخاصة النساء والأطفال، صعوبات بالغة في الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من الوصمة الاجتماعية، أو فقدان الدعم الأسري، أو حتى الانتقام، وغالباً ما تفتقر إجراءات التحقيق في هذه الحالات إلى الحساسية اللازمة لحماية الضحايا، وصون كرامتهم، وضمان سرية معلوماتهم، مما قد يؤدي إلى ترددهم في تقديم الشكاوى أو المثول أمام المحاكم[2].

علاوة على ما تقدم، يُمثل نقص الكوادر المتخصصة للتحقيق في هذه الحالات، وضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية؛ تحدياً عملياً آخر أمام تحقيق العدالة؛ كما أن الاعتماد على أساليب الإثبات التقليدية التي لا تواكب التطورات في أساليب ارتكاب الجريمة، مثل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يُضعف قدرة نظام العدالة الجنائية على مواكبة الواقع المتغير[3].

واضافة الى ذلك؛ لا يخفى على أحد أن قصور برامج التوعية المجتمعية بالحقوق القانونية داخل الأسرة يُسهم في تفاقم المشكلة، وهذا يستدعي اعتماد نهج تشريعي شامل يجمع بين الإصلاح القانوني والتطوير المؤسسي والوعي القانوني لتحقيق حماية فعّالة من الجرائم الأخلاقية داخل البيئة الأسرية[4].

المبحث الثاني: نحو تشريعات أكثر فعالية لحماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية

تبرز الحاجة إلى تشريعات أكثر فعالية لحماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية؛ سيما في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي أدت إلى ظهور أشكال جديدة من هذه الجرائم، تتجاوز الأطر التقليدية للنصوص الجنائية القائمة، وهذا يتطلب مراجعة التشريعات الحالية لتكون أكثر شمولاً ووضوحاً، مع تضمين نصوص قانونية محددة تُجرّم صراحةً الاعتداءات الأخلاقية داخل الأسرة، وتُغلظ العقوبات عند وجود صلة قرابة أو سلطة عائلية، كما ينبغي تعزيز آليات الحماية الإجرائية، كالسرية والخصوصية،

---

[1] د. مروة كاظم، "الحماية الإجرائية لضحايا العنف الجنسي داخل الأسرة"، مجلة العدالة الجنائية، العدد 2، 2020، ص16.

[2] د. سامي منير، الجرائم الأخلاقية والآثار الاجتماعية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٦، ص71.

[3] د. نادية كاظم، "الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي في البيئة الأسرية"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص94.

[4] د. بشرى عبد الله، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي"، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ٢٠١٨، ص83.

والدعم النفسي والقانوني للضحايا، لضمان الردع الفعال وتحقيق العدالة، حيث إن تطوير المنظومة التشريعية خطوة أساسية نحو بناء مجتمع أكثر أماناً واستقراراً[1].

المطلب الأول: سبل إصلاح التشريعات العراقية لتعزيز الحماية الجنائية

يتطلب إصلاح التشريعات العراقية لتعزيز الحماية الجنائية للأسرة من الجرائم الأخلاقية مراجعة شاملة للأحكام الحالية في قانون العقوبات، وينبغي أن يعالج هذا القصور التشريعي ويوسع نطاق التجريم ليشمل الأفعال الجديدة الناتجة عن التطورات الرقمية والاجتماعية، ويُنصح بإدراج فصل مستقل لجرائم العنف الأخلاقي داخل الأسرة، مع تشديد العقوبات عندما تتوافر في الجاني بعض الشروط، مثل كونه قريباً أو شخصية نافذة في الأسرة، كما ينبغي تطوير الإجراءات الجنائية بما يحترم خصوصية الضحايا وسرية البيانات، مع دعم إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم، ويجب أن يتوافق الإصلاح التشريعي مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان[2]

الفرع الأول: تعزيز التجريم والعقوبات وفق نهج يحمي القيم الأسرية

يُعدّ تعزيز التجريم والعقوبات وفق نهجٍ يحمي القيم الأسرية من أهمّ المحاور التي يجب أن تنطلق منها عملية إصلاح السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الأخلاقية، فالأسرة تُشكّل النواة الأساسية للمجتمع، وحمايتها من الانحرافات السلوكية والاعتداءات الأخلاقية ركيزةٌ من ركائز استقراره، ويتطلب هذا التعزيز إعادة النظر في فلسفة التجريم والعقاب، والتأكد من أن النصوص القانونية تُغطي جميع أشكال السلوك المنحرف الذي ينتهك كرامة الإنسان داخل الأسرة، سواءً كان جسدياً أو لفظياً، مباشراً أو إلكترونياً، وينبغي أن يكون التجريم دقيقاً ومحدداً لتجنب الغموض واختلاف التفسيرات القضائية[3].

ينبغي أن يُركّز نهج التجريم على حماية الفئات المستضعفة داخل الأسرة، كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة، الذين غالباً ما يكونون عرضة للاستغلال أو الإيذاء من قِبل من يُفترض أنهم مصدر حماية، كالوالدين أو الأشقاء أو الأزواج، وتُعدّ صلة القرابة أو السلطة الأسرية عاملاً مُشدّداً للعقوبة، وليست مجرد ركنٍ من أركان الجريمة، نظراً لما تنطوي عليه هذه العلاقة من ثقة ومسؤولية. ينبغي أن يشمل التجريم أيضاً الأفعال المستحدثة التي ظهرت بفضل التكنولوجيا، كالتحرش الإلكتروني أو الابتزاز في السياق الأسري، والتي قد لا تشملها النصوص التقليدية[4].

وفيما يتعلق بالعقاب، لا يتحقق الردع الفعال بتشديد العقوبات فحسب، بل بمواءمتها مع خطورة الفعل الإجرامي وطبيعة العلاقة بين الجاني والضحية؛ علاوة على ذلك، لا ينبغي أن تقتصر العقوبات على الحبس والغرامات، بل يمكن أن تشمل تدابير إضافية كالمنع من السكن مع الشخص أو الخضوع لإعادة التأهيل النفسي والسلوكي، لتحقيق أهداف التأديب والحماية والإصلاح، ويجب أن يقترن هذا النهج

---

[1] د. عمار عبد المجيد، الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجنائي، منشورات الزهراء، بغداد، ٢٠١٥، ص108.

[2] د. إحسان محمد الحسن، الأسرة في المجتمع العراقي: دراسة سوسيولوجية قانونية، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠١٢، ص113.

[3] د. زيد العامري، "السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الأخلاقية الأسرية"، مجلة الحقوق المعاصرة، العدد 5، 2021، ص21.

[4] د. سمير سعيد، "أثر التكنولوجيا في تفاقم الجرائم الأخلاقية الأسرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، العدد 3، 2021، ص14.

بضمانات قانونية وإجرائية تضمن عدم إساءة استخدام الأحكام وتحمي حقوق الضحايا دون المساس بضمانات الدفاع[1].

إن تعزيز التجريم والعقاب من هذا المنظور لا يعني الإفراط في التجريم، بل توجيه عقلاني لأدوات القانون الجنائي بما يضمن تماسك الأسرة وحماية كرامة أفرادها من الانتهاكات الأخلاقية التي تهدد كيانها ووظائفها الاجتماعية[2].

الفرع الثاني: ضرورة تكامل الحماية الإجرائية والدعم النفسي والاجتماعي

تُعدّ الحماية الإجرائية والدعم النفسي والاجتماعي عنصرين أساسيين ومكملين لتحقيق حماية أسرية فعّالة من الجرائم الأخلاقية، فالنصوص الجنائية والعقوبات الصارمة لا تكفي دون ضمانات إجرائية تُمكّن الضحايا من الوصول إلى العدالة بأمان، ودون توفير الدعم اللازم للتغلب على الآثار النفسية والاجتماعية لهذه الجرائم، وكثيراً ما تُصاحب الجرائم الأخلاقية، وخاصةً داخل الأسرة، مشاعر الخوف والعار والانكسار؛ وهذا يُصعّب على الضحايا اتخاذ قرار الإبلاغ أو اتخاذ إجراء قانوني، في ظل غياب بيئة قانونية وإنسانية تُوفّر لهم الأمان والسرية والدعم اللازمين[3].

من هنا تأتي أهمية بناء نظام إجرائي يُراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم وحساسيته الشديدة، ويتحقق ذلك من خلال تخصيص قضاة ومحققين مُدرّبين على التعامل مع قضايا العنف الأخلاقي الأسري، وضمان سرية التحقيقات وحماية هوية الضحايا، وتسهيل إجراءات الإبلاغ، واعتماد وسائل أكثر أماناً وسرية لتقديم الشكاوى[4].

علاوة على ذلك، يُعدّ الدعم النفسي والاجتماعي ضرورة حيوية، فالضحايا لا يحتاجون فقط إلى الإنصاف القانوني، بل يحتاجون أيضاً إلى إعادة بناء ثقتهم بأنفسهم وبيئتهم الاجتماعية. ويتحقق ذلك من خلال توفير مراكز تأهيل نفسي واجتماعي متخصصة تستوعب الضحايا وتقدم لهم الدعم العلاجي والإرشادي المناسب، مما يساعدهم على تجاوز الصدمة دون تركهم عرضة للوصم أو العزلة أو المعاناة النفسية طويلة الأمد؛ ويجب أن يكون هذا الدعم متاحاً في جميع مراحل القضية، بدءً من الإبلاغ عنها وحتى الاحتجاز بعد المحاكمة[5].

لا يُعد تكامل هذه الأبعاد ترفاً قانونياً أو جانباً تسهيلياً، بل هو جزء لا يتجزأ من منظومة الحماية الجنائية للأسرة، ويؤدي غياب أي من هذه الركائز إلى إضعاف الحماية القانونية ككل، ويفتح الباب أمام تكرار الانتهاكات أو انهيار الروابط الأسرية؛ لذلك، يجب أن يرتكز أي إصلاح تشريعي يهدف إلى حماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية على رؤية شاملة تجمع بين الحماية القانونية الصارمة، والإجراءات الوقائية، والدعم الإنساني الشامل الذي يعيد للضحية كرامته، ويعيد للأسرة توازنها واستقرارها[6].

المطلب الثاني: دراسة مقارنة ـ القانون المغربي التجربة كنموذج لتحديث تشريعات الأسرة

---

[1] د. هالة عبد المنعم، التحرش والعنف الأسري: دراسة قانونية مقارنة، دار النشر القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص99.
[2] د. عمر الخالدي، مصدر سابق، ص15.
[3] ندوة "التحديث التشريعي في مواجهة الجرائم الأخلاقية"، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣.
[4] د. نجلاء فاضل مهدي ، مصدر سابق، ص17.
[5] د. طارق المجالي، العنف الأسري في التشريع الجنائي، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٨، ص127.
[6] د. هناء محسن، "الاغتصاب الزوجي في التشريعات المقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٢٠، ص83.

يُعدّ القانون المغربي مثالاً بارزاً على عملية تحديث تشريعات الأسرة، لا سيما فيما يتعلق بترسيخ الحماية من الجرائم الأخلاقية ضمن إطار قانوني متوازن وشامل، وقد شهد النظام القانوني المغربي، لا سيما بعد تعديل قانون الأسرة وسنّ قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة، تطوراً ملحوظاً في تجريم الأفعال التي تنتهك الكرامة الأخلاقية داخل الأسرة، مع إرساء آليات لحماية الضحايا، كعزل الجاني وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتُبرز هذه التجربة أهمية التحديث المستمر للتشريعات لمواكبة التغيرات الاجتماعية وتحقيق حماية فعّالة للأسرة[1].

الفرع الأول: التطورات القانونية في تجريم الأفعال الماسة بشرف الأسرة في المغرب

شهدت المملكة المغربية في العقود الأخيرة تطورات قانونية هامة في مجال تجريم الأفعال التي تُمسّ بشرف الأسرة، ويأتي ذلك في إطار جهودها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، وتعزيز الحماية القانونية للأسرة كخلية أساسية في المجتمع، وجاءت هذه التطورات في إطار إصلاح شامل للمنظومة القانونية، كان من أبرز معالمه صدور مدونة الأسرة الجديدة عام 2004[2]، والقانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة عام 2018، ويُعتبر هذا القانون من أهم الإصلاحات التشريعية في مجال الحماية الجنائية للمرأة، إذ يتضمن تعريفًا للعنف، ويشدد العقوبات على مرتكبي العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي ضد المرأة، ويضع آليات حمائية وإجرائية كالتبليغ والحماية الفورية للضحايا[3]، إلى جانب تعديلات جزئية على القانون الجنائي، وقد ساهمت هذه التحولات في تعزيز التجريم الصريح للأفعال التي تُعتبر مسّاً بشرف وكرامة أفراد الأسرة وسلامتهم الجسدية والمعنوية، مع التركيز على التدابير الوقائية والحماية الفعالة للضحايا[4].

وقد توسّعت القوانين الجنائية المغربية في تجريم مختلف أشكال الأفعال المنافية للأخلاق داخل الأسرة، كالاغتصاب الزوجي، والعنف النفسي، والتحرش، والطرد من منزل الزوجية، والتشهير الجنسي، يُظهر هذا وعياً تشريعياً بضرورة حماية الأفراد من الانتهاكات التي قد تُرتكب في البيئة الأسرية تحت ستار السلطة أو الصمت الاجتماعي، كما اعتمد المشرعون المغاربة تدابير وقائية مهمة، مثل إمكانية إبعاد المعتدي عن منزل الأسرة، أو توفير ملاجئ للضحايا، وتقديم الدعم النفسي والقانوني لهم؛

---

[1] د. ياسر محمود، "التجريم والعقاب في القانون الجنائي المغربي". الرمز: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، ٢٠٢١، ص106.

[2] صدرت مدونة الأسرة المغربية بموجب المرسوم الملكي رقم 1.04.22 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5184 المؤرخ في 5 فبراير 2004، لتحل محل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1957، وقد مثلت نقلة نوعية في التشريع المغربي بتنظيمه قواعد الزواج والطلاق والنسب والحضانة والحقوق المتبادلة داخل الأسرة، مع التركيز على مبدأ المساواة بين الزوجين وحماية حقوق الأطفال.

[3] قانون العقوبات المغربي رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم 1.18.19 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018). ونُشر في الجريدة الرسمية، العدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 2018.

[4] تنص المادة 1-404 من القانون الجنائي المغربي، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، على ما يلي: "يُعتبر العنف ضد المرأة كل فعل أو امتناع عن فعل يمس، أو من شأنه أن يمس، حقوق المرأة وحرياتها الأساسية لمجرد كونها امرأة، ويشمل ذلك العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي. ويُعتبر عنفاً أسرياً إذا ارتكبه أحد أقارب الضحية أو من تربطه بها صلة قرابة بالزواج أو الطلاق أو الخطبة أو القرابة أو الوصاية أو الحضانة"، كما ينص القانون، من خلال المواد من 1-88 إلى 1-88-9، على مجموعة من التدابير الوقائية، أبرزها: "منع الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، وأوامر الحماية، وإيواء الضحية، وإلزام الجاني بالخضوع لبرامج علاجية أو تأهيلية. ويعكس هذا تحولًا نحو الحماية الاستباقية لأفراد الأسرة من الأذى الجسدي والنفسي".

تُخالف هذه التدابير النمط التقليدي للعقاب، وتُجسد تحولاً في الفلسفة الجنائية نحو نهج شمولي يجمع بين العقاب والحماية وإعادة التأهيل[1].

ومن السمات المميزة الأخرى للتجربة المغربية الميل إلى دمج آليات الوساطة والحلول البديلة للنزاعات الأسرية في بعض الحالات، شريطة ألا تمس الحقوق الأساسية للضحايا، وهذا يعكس توازناً بين الحفاظ على تماسك الأسرة من جهة، وعدم التسامح مع الأفعال التي تنطوي على عنف أو إساءة من جهة أخرى، وهناك أيضًا اهتمام متزايد بإدماج النوع الاجتماعي في صياغة القوانين وتدريب القضاة وأجهزة إنفاذ القانون، مما يضمن فهمًا أعمق لطبيعة الجرائم الأخلاقية وتأثيرها[2].

الفرع الثاني: الدروس المستفادة من التجربة المغربية والتي يمكن تطبيقها في السياق العراقي

تُعدّ التجربة المغربية في حماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية مصدراً غنياً بالدروس التي يُمكن الاستفادة منها لتطوير النظام القانوني العراقي، لا سيما في ظل التشابه النسبي في البنى الاجتماعية والثقافية بين البلدين، ومن أبرز سمات التجربة المغربية إدراك المُشرّع لأهمية الجمع بين العقوبة الرادعة والإجراءات الوقائية والحماية الاجتماعية، ويمكن أن يُشكّل هذا النهج أساساً لأي إصلاح قانوني فعّال في العراق، وقد أثبت النموذج المغربي أن مكافحة الأفعال المُسيئة لشرف الأسرة لا تتحقق فقط بتجريم الأفعال وتشديد العقوبات، بل أيضاً من خلال تطوير أدوات قانونية داعمة، كتمكين الضحايا من الإبلاغ في بيئة آمنة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، وإنشاء وحدات متخصصة للتعامل مع هذا النوع من القضايا في مراكز الشرطة والنيابة العامة[3].

في السياق العراقي، يُمكن الاستفادة من هذه التجربة من خلال العمل على إصدار قوانين خاصة بالعنف الأسري تتضمن تعريفات دقيقة للجرائم الأخلاقية داخل الأسرة، وتُجرّم صراحةً أفعالاً مثل الاغتصاب الزوجي، والابتزاز العاطفي، أو الإيذاء النفسي، والتي قد تُرتكب داخل الأسرة دون تغطية قانونية كافية، يمكن أيضاً اعتماد آليات حماية مماثلة لتلك التي أقرها القانون المغربي، كإبعاد المعتدي عن منزل الأسرة، وتوفير ملاجئ للضحايا، وتفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة[4].

ومن الدروس المهمة أيضاً ضرورة اعتماد برامج تدريبية للقضاة وضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع قضايا الجرائم الأخلاقية بحساسية عالية، مع مراعاة الأثر النفسي والاجتماعي على الضحايا، وضمان تحقيق العدالة دون إعادة إلحاق الأذى بهم، وقد أثبت إدماج المجتمع المدني في آليات الوقاية والحماية فعاليته في التجربة المغربية، ويمكن تطبيقه في العراق من خلال دعم منظمات المجتمع المدني المتخصصة وتسهيل شراكتها مع الدولة في مكافحة الجرائم الأخلاقية[5].

---

[1] المؤتمر الإقليمي العربي حول العنف الأسري، الرباط، المعهد المغربي للدراسات القانونية، ٢٠٢١.

[2] د. وفاء جواد، "مقارنة بين القانونين العراقي والمغربي في تجريم العنف"، "أخلاقي"، المجلة القانونية العربية، العدد 7. ٢٠٢٣، ص13.

[3] المصدر ذاته، ص22.

[4] د. عمار حسن، "المرأة والطفل: بين العنف الأسري والحماية الجنائية"، مجلة الدراسات القانونية العربية، 2022، ص15.

[5] د. صفاء عادل، "موقف المشرع العراقي من العنف الأسري"، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص167.

إن الاستفادة من النموذج المغربي لا تعني تكرار التشريعات، بل تكييف المبادئ الناجحة مع الواقع القانوني والاجتماعي العراقي، في إطار رؤية إصلاحية تهدف إلى بناء منظومة متكاملة تصون كرامة الإنسان وتعزز استقرار الأسرة، باعتبارها الحصن المنيع للمجتمع[1].

الخاتمة:

يُظهر هذا البحث أن الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة تُعدّ من أخطر التحديات التي تواجه استقرار المجتمع وتماسكه الأخلاقي، ولا يقتصر التصدي لهذا النوع من الجرائم على العقاب فحسب، بل يتطلب إصلاحاً تشريعياً وإجرائياً شاملاً، ويُسلّط البحث الضوء على ضرورة تطوير النصوص القانونية، وتعزيز الحماية الإجرائية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، مع الاستفادة من التجارب المقارنة، وخاصةً التجربة المغربية، لبناء نظام قانوني أكثر فعالية وعدالة لحماية الأسر العراقية من الانتهاكات الأخلاقية.

الاستنتاجات :

1. يعاني القانون العراقي من قصور في نصوصه المتعلقة بالجرائم الأخلاقية داخل الأسرة، من حيث الشمولية والوضوح.

2. غالبًا ما تُخفى الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة خوفاً من وصمة العار المجتمعية.

3. تفتقر الإجراءات القانونية الحالية إلى آليات حماية كافية للضحايا، لا سيما فيما يتعلق بالسرية والدعم النفسي.

4. ثمة حاجة ماسة لتخصيص فصل قانوني منفصل يُعنى تحديداً بالجرائم الأخلاقية داخل الأسرة.

٥. أثبتت التجربة المغربية فعالية ربط العقوبة بالتدابير الاجتماعية والوقائية.

٦. تحديث التشريعات دون دعم مؤسسي ومجتمعي يُضعف أثرها ويُقلل من فعاليتها.

المقترحات:

١. تعديل قانون العقوبات العراقي ليشمل أحكاماً واضحة وصريحة تُجرّم جميع أشكال الأفعال غير الأخلاقية داخل الأسرة.

٢. وضع قانون خاص بالعنف الأسري يتضمن آليات لحماية الضحايا، والإبلاغ الآمن، والسرية.

٣. اعتماد برامج تدريبية متخصصة للقضاة والشرطة للتعامل مع قضايا الجرائم الأخلاقية بحساسية ومهنية.

٤. توفير الملاجئ والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا كجزء من منظومة العدالة.

٥. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في التوعية والرصد وتقديم الدعم القانوني للضحايا.

٦. الاستفادة من التجارب الإقليمية، وخاصة التجربة المغربية، لتطوير نموذج وطني مُناسب للسياق العراقي.

---

[1] محمد شفيق البغدادي، القيم الأسرية بين القانون والتقاليد، منشورات المعهد العالي للبحوث الاجتماعية، ٢٠١٤.

قائمة المصادر والمراجع .

اولاً: الكتب

1. البرهان ،٢٠٢٠، شرح قانون العقوبات العراقي - قسم خاص، دار الثقافة، بغداد.
2. عامر،2017، السياسة الجنائية وحماية القيم الأخلاقية، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. المجيد،2015، الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجنائي، منشورات الزهراء، بغداد،
4. الحسن، 2012، الأسرة في المجتمع العراقي: دراسة سوسيولوجية قانونية، دار الشؤون الثقافية العامة،
5. الحليم، ٢٠٢١. ، حماية الأسرة من الجرائم الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
6. المجالي ، 2018، العنف الأسري في التشريع الجنائي، دار وائل للنشر، عمان .
7. منير، ٢٠١٦ ،الجرائم الأخلاقية والآثار الاجتماعية، دار الفكر العربي، بيروت.
8. المنعم،٢٠٢٢ ،التحرش والعنف الأسري: دراسة قانونية مقارنة، دار النشر القانونية، القاهرة.
9. البغدادي، ٢٠١٤.،القيم الأسرية بين القانون والتقاليد، منشورات المعهد العالي للبحوث الاجتماعية.

ثانياً: البحوث :

1. حسين،٢٠٢١. ،"الفراغ التشريعي في حماية الأسرة من الجرائم الأخلاقية"، مجلة القانون والعدالة، العدد ٤.
2. الكريم،٢٠٢٢ ،"التحرش الأسري: بين الواقع والنص القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد ٦.
3. الخالدي، 2020،"تجريم الأفعال المنافية للأخلاق في العلاقات الأسرية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية.
4. سعيد، 2021،"أثر التكنولوجيا في تفاقم الجرائم الأخلاقية الأسرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، العدد 3.
5. كاظم، 2020،"الحماية الإجرائية لضحايا العنف الجنسي داخل الأسرة"، مجلة العدالة الجنائية، العدد 2.
6. العامري، 2021،"السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الأخلاقية الأسرية"، مجلة الحقوق المعاصرة، العدد 5.
7. حسن، 2022،"المرأة والطفل: بين العنف الأسري والحماية الجنائية"، مجلة الدراسات القانونية العربية.
8. جواد، ٢٠٢٣.،"مقارنة بين القانونين العراقي والمغربي في تجريم العنف"، "أخلاقي"، المجلة القانونية العربية، العدد 7.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

1. علي عبد، ٢٠٢٠.،"الحماية الجنائية للروابط الأسرية في القانون العراقي"، رسالة ماجستير رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
2. مهدي، ٢٠٢١،"الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة"، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة.
3. علي، ٢٠١٩،"الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة: دراسة قانونية"، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية.
4. عادل، ٢٠٢٢،"موقف المشرع العراقي من العنف الأسري"، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل.
5. كاظم، ٢٠٢١،"الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي في البيئة الأسرية"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
6. محسن، ٢٠٢٠،"الاغتصاب الزوجي في التشريعات المقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية،.
7. محمود، ٢٠٢١،"التجريم والعقاب في القانون الجنائي المغربي". الرمز: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني.
8. عبد الله، ٢٠١٨،"الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي"، رسالة ماجستير، جامعة البصرة.
9. ناصر، ٢٠٢٠،"المسؤولية الجنائية عن الأفعال الأخلاقية داخل الأسرة"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء.
10. عبد الجبار،٢٠٢٣ ،"مفهوم الشرف في القانون العراقي وآثاره القانونية"، رسالة ماجستير، جامعة واسط.

رابعاً: التشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون العقوبات المغربي، وفق آخر تعديلاته حتى عام ٢٠٢٣.
3. مدونة الأسرة المغربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم 1.04.22
4. القانون الجنائي المغربي، بصيغته المعدلة بالقانون رقم103.13

خامساً: المؤتمرات:

1. المؤتمر الوطني حول حماية الأسرة من العنف، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
2. المؤتمر الإقليمي العربي حول العنف الأسري، الرباط، المعهد المغربي للدراسات القانونية، ٢٠٢١.
3. ندوة "التحديث التشريعي في مواجهة الجرائم الأخلاقية"، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣.

References

First: Books

1. Al-Burhan, 2020, Explanation of the Iraqi Penal Code - Special Section, Dar Al-Thaqafa, Baghdad.

2. Amer, 2017, Criminal Policy and the Protection of Moral Values, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

3. Al-Majid, 2015, Crimes Against the Family in Criminal Law, Al-Zahra Publications, Baghdad.

4. Al-Hassan, 2012, The Family in Iraqi Society: A Sociological-Legal Study, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-Amma.

5. Al-Haleem, 2021, Protecting the Family from Sexual Crimes in Comparative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria.

6. Al-Majali, 2018, Domestic Violence in Criminal Legislation, Wael Publishing House, Amman.

7. Munir, 2016, Moral Crimes and Social Impacts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.

8. Al-Munem, 2022, Harassment and Domestic Violence: A Comparative Legal Study, Dar Al-Nashr Al-Qanuniya, Cairo.

9. Al-Baghdadi, 2014. Family Values between Law and Tradition, Publications of the Higher Institute for Social Research.

Second: Research:

1. Hussein, 2021. "The Legislative Vacuum in Protecting the Family from Moral Crimes," Journal of Law and Justice, Issue 4.

2. Al-Karim, 2022. "Domestic Harassment: Between Reality and Legal Text," Journal of Contemporary Legal Studies, Issue 6.

3. Al-Khalidi, 2020. "Criminalizing Immoral Acts in Family Relationships," Iraqi Journal of Legal Sciences.

4. Saeed, 2021, "The Impact of Technology on the Exacerbation of Family Moral Crimes," Journal of Social and Legal Sciences, Issue 3.

5. Kazem, 2020, "Procedural Protection for Victims of Sexual Violence Within the Family," Journal of Criminal Justice, Issue 2.

6. Al-Amri, 2021, "Punitive Policy in Addressing Family Moral Crimes," Journal of Contemporary Law, Issue 5.

7. Hassan, 2022, "Women and Children: Between Domestic Violence and Criminal Protection," Journal of Arab Legal Studies.

8. Jawad, 2023, "A Comparison between Iraqi and Moroccan Laws on the Criminalization of Violence," "Ethical," Arab Legal Journal, Issue 7.

Third: Theses and Dissertations

1. Ali Abdul, 2020, "Criminal Protection of Family Ties in Iraqi Law," Master's Thesis, University of Baghdad.

2. Mahdi, 2021, "Moral Crimes Within the Family," Master's Thesis, University of Kufa.

3. Ali, 2019, "Sexual Assaults Within the Family: A Legal Study," Master's Thesis, Al-Mustansiriya University.

4. Adel, 2022, "The Iraqi Legislator's Position on Domestic Violence," PhD Thesis, University of Mosul.

5. Kazem, 2021, "Cybercrimes of a Moral Nature in the Family Environment," Master's Thesis, University of Baghdad.

6. Mohsen, 2020, "Matrimonial Rape in Comparative Legislation," Master's Thesis, University of Al-Qadisiyah.

7. Mahmoud, 2021, "Criminalization and Punishment in Moroccan Criminal Law." Code: Comparative Study, PhD Thesis, Hassan II University.

8. Abdullah, 2018, "Criminal Protection of Women from Sexual Violence," Master's Thesis, University of Basra.

9. Nasser, 2020, "Criminal Liability for Moral Acts Within the Family," Master's Thesis, University of Karbala.

10. Abdul-Jabbar, 2023, “The Concept of Honor in Iraqi Law and Its Legal Implications,” Master’s Thesis, University of Wasit.

Fourth: Legislation

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

2. Moroccan Penal Code, as amended up to 2023.

3. Moroccan Family Code issued by Royal Decree No. 1.04.22

4. Moroccan Penal Code, as amended by Law No. 103.13

Fifth: Conferences:

1. National Conference on Family Protection from Violence, University of Baghdad, College of Law, 2022.

2. Arab Regional Conference on Domestic Violence, Rabat, Moroccan Institute of Legal Studies, 2021.

3. “Legislative Modernization in Confronting Moral Crimes” Symposium, College of Law, University of Kufa, 2023.